



09 مايو 2017

إلى السيدات والسادة
مديرة و مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديريات والمديريين الإقليميين

مذكرة
064X17

الموضوع : الحركة الإدارية لسنة 2017 الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل
مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي .

- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015 .
- المذكرة الوزارية عدد 004/17 بتاريخ 05 يناير 2017 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فيشرفي إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2017 الخاصة بالنظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون
مهامهم حالياً بهذه الصفة ستجري وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليها في
المراجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة
لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) و لائحة المناصب الحتمل شغورها (اللائحة ب).

-1 شروط المشاركة:

1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:
 - للناظرات وللناظار وللمديريات ولدريري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
 - لرئيسات ولرؤساء الأشغال ولحراسات العامات ولحراس العاملين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
- يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:
 - لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
 - للحراسات العامات ولحراس العاملين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

- يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:
 - للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب;
 - لرئسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظراء، الحارسات العاملات والحراس العاملين ورؤسات رؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعيتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهما في المشاركة.

2- المعايير المعتمدة:

- أهلية المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:
 - السلوك: من 0 إلى 6;
 - المواظبة: من 0 إلى 10;
 - الهندام: من 0 إلى 4.
- مؤهلات المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :
 - القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5;
 - الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.
- الأقدمية:
 - الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
 - نقطة واحدة (1) عن كل سنة.
- امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة: تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- التكليف بصفة مؤقتة : تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بهما الناظرة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.
- عند التباري على منصب ناظر: تعطى الأسبقية للناظرات و الناظر المزاولين لمهامهم بصفة رسمية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيبياً:

- بالأقدمية العامة؛
- بالأقدمية في المنصب؛

- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سنًا؛
- ترتيب الاختيار.

3- الإجراءات:

3-1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصوص لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع السيد مدير المؤسسة، ويسك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

وكل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛

يقوم المرشح بطبع طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقا بالوثائق المطلوبة قبل 11 ماي 2017.

3-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى (ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 12 ماي 2017.

3-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على :

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).

تبعد المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجمودية للتربية والتكوين خلال الفترة الممتدة قبل 16 ماي 2017.


تسليم المديرية الإقليمية للمرشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

٤-٣ على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور قبل 19 ماي 2017.

٤ - مقتضيات عامة :

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتذر إسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-2 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخلوة لأطر الإدراة التربوية المكلفين بهما تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
 - كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوبا. وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديريين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المسكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
 - لا تنتهي مهمة من أنسد إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة مديريات والمديريين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2017 ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
 - بمجرد حصول المرشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتبعن على المرشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
 - لا يتم إقرار المرشحين المستندة إليهم محام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
 - يعفى من محام الإدارة التربوية كل مرشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
 - يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
 - يتبعن تحري الموضوعية في تقييم المرشحين خاصة فيما يتعلق بأهلية ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.
- ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركة على خواص هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدققة المطلوبة، والسلام.



الكاتب العام
يوسف بلقاسم